



## ( المادة الثانية )

تحدد كل جهة المكافآت التي تصرفها عليها سنويا سواء كانوا من اعضاء ائمتها أو من غيرهم وذلك بما لا يتجاوز الحد الأقصى الذي يحدده قرار من رئيس مجلس الوزراء .

ولا يجوز تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في الفقرة السابقة بأية حالة من الأحوال ولا تعدد تمثيل المنصوص اواحد في أكثر من جهة .

ولا يسرى على المكافآت المنصوص عليها في هذه المادة اعطى المنصوص عليه في المادة ( ١ ) من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦١ بعدم جواز زيادة ما يتقاضاه رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو أى شخص يعمل في أى هيئة أو مؤسسة عامة أو شركة أو جمعية على خمسة آلاف جنيه سنويا .

## ( المادة الثالثة )

على المسؤولين عن إدارة البنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات والمنشآت المشار إليها في المادة الأولى ، وبغض النظر عن الأحكام والنظم التي تخضع لها ، أن يؤديوا المبالغ التي يستحقها لديها المثلون المذكورون أيا كانت طبيعتها أو تسميتها أو صورتها إلى الجهات التي يتصلون بها وذلك خلال شهر من تاريخ استحقاقها ، ويقع عيب الأداء هذه المبالغ على ممثلي الجهات المشار إليها في المادة الأولى إذا كان تمثيلهم لها يتم في الخارج .


على أنه فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة مقابل بدل سفر أو بدل أو مصاريف انتقال أو إقامة فيقتصر الأداء على ما زاد عن الحدود المقررة وفقا لحكم المادة الأولى من هذا القانون .

## ( المادة الرابعة )

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٩٣ ، ٩٤ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ، لا يجوز للشخص الواحد أن يكون ممثلا لأى من الجهات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون في أكثر من جهتين من الجهات المشار إليها .

الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية

معد في



إذا كان الممثل لشركة أو بنك القطاع العام رئيساً أو عضواً بمجلس إدارة تلك الشركة أو البنك ، فلا يجوز له أن يمثل الجهة التي يعمل بها أو أى من الجهات المشار إليها إلا في مجلس إدارة شركة أو بنك آخر .  
ويقع باطلاً كل تعيين يتم بالمخالفة لذلك .

وعلى الجهات المشار إليها تعديل أو صياغتها بما يتفق وأحكام هذه المادة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

#### ( المادة الخامسة )

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا يتجاوز خمسة آلاف جنيه ، فضلاً عن الحكم بغرامة إضافية لا تقل عن المبالغ موضوع المخالفة ولا تزيد على ثلاثة أمثال هذه المبالغ .

#### ( المادة السادسة )

يلغى القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٧ في شأن مكافآت ومرتبات ممثلي الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك وغيرها من شركات القطاع العام والبنوك المشتركة وشركات الاستثمار وغيرها من الشركات والهيئات ، كما يلغى كل حكم يخالف لأحكام هذا القانون .

#### ( المادة السابعة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يهم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٣ (٥ يولييه سنة ١٩٨٢)

